

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢

بشأن انشاء مدارس للموهوبين رياضيا نموذجية تجريبية
صادر بتاريخ ١/١١/١٩٩٢

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى
للشباب والرياضة ؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه بين الوزارة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛
ومراعاة للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مدارس باسم مدارس الموهوبين رياضيا نموذجية تجريبية تهدف
أساسا الى :

« إعداد أبطال رياضيين لتمثيل جمهورية مصر العربية فى المجالات الدولية
والأولمبية ، مع رعايتهم صحيا ونفسيا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا » •

(المادة الثانية)

تتبع المدارس المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى النواحي الرياضية
والادارية والمالية ، وتتبع وزارة التربية والتعليم فى الناحية التعليمية •

(المادة الثالثة)

يتولى ادارة وتنظيم المدارس :

- ١ - مجلس أمناء المدارس .
- ٢ - مجلس ادارة المدرسة .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس أمناء المدارس على الوجه التالى :

- ١ - رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة (رئيسا)
- ٢ - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة
- ٣ - رئيس جهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة
- ٤ - مدير عام الادارة التعليمية
- ٥ - مدير عام المدرسة (مقرا)

وتكون رئاسة المجلس لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وفى حالة غيابه يحل محله رئيس جهاز الرياضة ، ويجوز لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء ورجال الأعمال المهتمين بالرياضة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس ادارة المدرسة على الوجه التالى :

- ١ - مدير عام المدرسة (رئيسا)
- ٢ - وكيل الادارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .
- ٣ - ناظر المدرسة للشئون الرياضية (مقرا)
- ٤ - ناظر المدرسة للشئون التعليمية
- ٥ - القائم بالشئون المالية والادارية بالمدرسة

وتكون رئاسة المجلس لمديرعام المدرسة ، وفى حالة غيابه يحل محله ناظر المدرسة للشئون الرياضية ، ويجوز لمديرعام المدرسة الاستعانة بمن يراه من الخبراء .

(المادة السادسة)

يتولى مجلس أمناء المدارس وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والرياضية والادارية والمالية بما يكفل تنمية وتطوير المدارس وله على الأخص ما يلى :

- ١ - وضع السياسة العامة .
- ٢ - وضع الخطة العامة للتدريب الرياضى للطلبة ، ويشمل ذلك تحديد البرامج الرياضية للمجالات التخصصية ، وتوزيع الساعات التدريبية وفقا لهذه الخطة ، وبيان عددها موزعة على مختلف الألعاب المدرجة فى الخطة ، مع وضع المعايير اللازمة وقواعد تقديم الطلبة .
- ٣ - تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة سنويا ، وقواعد اختيارهم من بين المستوفين لشروط الالتحاق بها .
- ٤ - تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها ، وموعد الاجازات غير الرسمية على ألا تقل مدة الدراسة عن مثيلتها بالمدارس الرسمية .
- ٥ - وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدرسة مع التنسيق فى ذلك بين الجانب التعليمى كما تقرره وزارة التربية والتعليم وبرنامج التدريب الرياضى لطالب المدرسة .
- ٦ - اعتماد نتائج امتحانات النقل من صف دراسى الى آخر فى الجانب التعليمى .
- ٧ - اعتماد نتائج تقويم الطلبة فى الجانب الرياضى .
- ٨ - تقرير الحوافز التشجيعية والمادية والأدبية التى تمنح للطلبة والعاملين بالمدرسة ووضع قواعد وشروط منحها .

٩ - وضع لائحة تحدد ضوابط الجزاءات التى توقع على الطلبة ، والسلطات المنوط بها توقيع هذه الجزاءات •

(المادة السابعة)

يتولى مجلس ادارة المدرسة ادارة شئونها التعليمية والرياضية والادارية والمالية فى حدود الخطة التى يرسمها مجلس أمناء المدارس •

(المادة الثامنة)

يتولى مدير عام المدرسة ادارة العمل المدرسى ، ويتبعه جميع العاملين بها ، وله على الأخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المدرسة •
 - ٢ - اصدار الأوامر والتعليمات بما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة •
 - ٣ - تمثيل المدرسة أمام الهيئات الأخرى •
- ويعينه وزير التعليم بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة •

(المادة التاسعة)

يكون ناظر المدرسة للشئون الرياضية مسئولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع شئون برامج التدريب الرياضى ، ويتبعه جميع المدربين الرياضيين وشاغلو الوظائف الأخرى المعاونة •

ويعينه وزير التعليم بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة •

(المادة العاشرة)

يكون ناظر المدرسة للشئون التعليمية مسئولاً عن شئون الجانب التعليمى ، ويتبعه مدرسو المواد وشاغلو الوظائف التعليمية الأخرى المعاونة ، ويندب من وزارة التربية والتعليم •

(المادة الحادية عشرة)

يقوم بتدريس المواد الدراسية بالمدرسة مدرسون منتدبون من وزارة التربية والتعليم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة العالية ، ومن نفس المستويات التى تحددها وزارة التربية والتعليم لمدرسى المدارس الرسمية المناظرة •
ويكون نصاب المدرس الأسبوعى من الحصص كما يلى :

١٢ حصة بالحلقة الابتدائية

١٠ حصص بالحلقة الاعدادية •

٨ حصص بالمرحلة الثانوية •

ويكون التوجيه الفنى بالنسبة للمواد التعليمية لأجهزة وزارة التربية والتعليم •

(المادة الثانية عشر)

يمنح المنتدبون من العاملين بوزارة التربية والتعليم الحوافز والمكافآت المقررة لنظرائهم بالوزارة ، بالإضافة الى مكافأة لا تقل عن ٢٠٠٪ من الأجر الأسمى شهرياً طوال مدة انتدابهم •

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ الدراسة بهذه المدارس بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى ، وحتى نهاية المرحلة الثانوية العامة •

ويشترط فيمن يتقدم للالتحاق بهذه المدارس أن يتوافر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون السن فى أول أكتوبر طبقاً لما يعلن عنه سنوياً •

٢ - أن يجتاز الاختبارات التالية :

* الاختبارات الطبية - الاختبارات المورفولوجية

- الاختبارات الفسيولوجية •

* الاختبارات المهارية التخصصية •

* الاختبارات البدنية •

* الاختبارات النفسية •

* ... وغيرها من الاختبارات •

٣ - أن يقدم ولى الأمر تعهدا كتابيا بتسديد مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) عن كل عام أو جزء من العام في حالة استقالته ، أو فصله من المدرسة لسوء السلوك .

(المادة الرابعة عشر)

تشمل الدراسة بهذه المدارس ما يلي :

١ - الجانب التعليمى : ويشمل جميع المواد الدراسية بمراحل التعليم الرسمى وفقا لنظم الدراسة بهذه المراحل ، واللغات بمستوياتها المختلفة وغيرها ،
عدا مادة التربية الرياضية .

٢ - برنامج التدريب الرياضى : ويشمل كل ما يتعلق بالخطط ، والبرامج ، والساعات التدريبية فى التخصصات المدرجة وفقا للمراحل السنية .

(المادة الخامسة عشر)

تعقد المدرسة امتحانات النقل فى المواد الدراسية فى المواعيد التى تحددها وزارة التربية والتعليم ، ويجوز فى حالة الضرورة تعديل هذه المواعيد بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم المختصة .

ويطبق على هذه الامتحانات نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات المتبعة بوزارة التربية والتعليم وتحت اشرافها .

يتقدم طلبة الصف الخامس الابتدائى ، وشهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى ، وشهادة الثانوية العامة ، الى الامتحانات العامة التى تعقدتها وزارة التربية والتعليم .

يقيم الطالب فى برنامج التدريب الرياضى فى صفوف النقل والامتحانات العامة وفقا للمعايير والمحددات للمستويات المطلوبة فى التخصصات المختلفة .

(المادة السادسة عشر)

ينقل الطالب الى صف دراسى أعلى بالمدرسة إذا كان ناجحاً فى المواد
الدراسية .

(المادة السابعة عشر)

ينقل من المدرسة الى الصف المناظر كل من :

١ - طالب مرحلة التعليم الأساسى الذى لم يحقق المستوى الرياضى المطلوب
أو الذى يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب الى مدرسة رسمية .

٢ - طالب المرحلة الثانوية العامة الذى يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب
الى مدرسة ثانوية عامة رسمية .

٣ - طالب المرحلة الثانوية العامة الذى يقدم استقالته من المدرسة ، ينقل
الى مدرسة قبلت مجموعاً مثل مجموعته فى امتحان نهاية مرحلة التعليم الأساسى
سنة حصوله عليه بمحافظته ، مع عدم الاخلال بأية جزاءات أخرى .

يفصل من المدرسة الطالب الذى يتقرر الغاء امتحانه أو حرمانه من الدراسة
لأى مخالفة تستوجب ذلك وفقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثامنة عشر)

يمنح مجلس ادارة المدرسة الطالب الذى يحصل على شهادة اتمام الدراسة
الثانوية العامة شهادة تفوق رياضى تثبت اجتيازه بنجاح المستويات الرياضية
المطلوبة فى التخصصات المختلفة وفقاً للمعايير والمحددات .

(المادة التاسعة عشر)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على طلبة المدرسة هي :

- ١ - التأخير عن خروج الاجازات •
- ٢ - الحرمان من الاجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرة الواحدة •
- ٣ - الحرمان من الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في المادة السادسة (فقرة ٨) لمدة أقصاها شهر واحد •
- ٤ - الخصم من درجات السلوك •
- ٥ - الانذار بانفصال النهائي من المدرسة •
- ٦ - الفصل النهائي من المدرسة •

(المادة العشرون)

- ١ - الدراسة بالمدرسة داخلية وبالمجان للطلبة •
- ٢ - يتم تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية والتأمينات التي تحصل من طلبة المدارس الرسمية من طلبة المدرسة •

(المادة الواحد والعشرون)

- ١ - يسد الطالب الذي يستقيل أو الذي يفصل لسوء السلوك ، الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر (فقرة ٣) •

(المادة الثانية والعشرون)

- ١ - يلحق خريجو المدرسة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة بكليات التربية الرياضية - في حالة رغبتهم - وذلك على ضوء الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، كما يكون لهم الحق في الالتحاق بباقي الكليات الجامعية بشرط استيفائهم شروط الالتحاق بهذه الكليات •

(المادة الثالثة والعشرون)

تتحمل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم اللازمة للمدارس بجميع مراحلها و صفوفها ، ويقوم المجلس الأعلى للشباب والرياضة بأعداد المباني والتجهيزات والمنشآت اللازمة لها ، كما يتحمل كافة احتياجات التدريب الرياضي ، والإيواء ، والإعاشة ، والأجور ، والمكافآت ، والحوافز .

(المادة الرابعة والعشرون)

يصدر المجلس الأعلى للشباب والرياضة اللائحة الداخلية والمالية المنظمة لهذا القرار .

(المادة الخامسة والعشرون)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢ ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير التعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٦٥٧ لسنة ١٩٩٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وما صدر بشأنهما من تعديلات ؛

وعلى الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بدم البرك والمستنقعات ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بدم البرك والمستنقعات ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن

البرك والمستنقعات ؛